

تفسير البحر المحيط

@ 231 % (يضرب بالسيوف رؤوس قوم % .

أزلناها مهن عن المقيّل .

%) .

وهذا على مذهب البصريين إذ أجازوا إعمال المصدر المنون . وإلى أنّ طولاً مفعول ل يستطيع ، وإن ينكح في موضع مفعول بقوله : طولاً ، إذ هو مصدر . ذهب أبو علي في التذكرة ، وأجازوا أيضاً أن يكون أن ينكح بدلاً من طول ، قالوا : بدل الشيء من الشيء ، وهما لشيء واحد ، لأن الطول هو القدرة والنكاح قدرة . وأجازوا أن يكون مفعول يستطيع قوله : أن ينكح . وفي نصب قوله : طولاً وجهان : أحدهما : أن يكون مفعولاً من أجله على حذف مضاف ، أي : ومن لم يستطيع منكم لعدم طول نكاح المحصنات . والثاني : قاله : ابن عطية . قال : ويصح أن يكون طولاً نصب على المصدر ، والعامل فيه الاستطاعة ، لأنها بمعنى يتقارب . وأن ينكح على هذا مفعول بالاستطاعة ، أو بالمصدر انتهى كلامه . وكأنه يعني أنّ الطول هو استطاعة ، فيكون التقدير : ومن لم يستطيع منكم استطاعة أن ينكح . .

وما من قوله : فمما ملكت ، موصولة اسمية أي : فلينكح من النوع الذي ملكته أيما نكم . ومن فتيا نكم : في موضع الحال من الضمير المحذوف في ما ملكت ، العائد على ما . ومفعول الفعل المحذوف الذي هو فلينكح محذوف ، التقدير : فلينكح أمة مما ملكت أيما نكم . ومن للتبعيض ، نحو : أكلت من الرغيف . وقيل : من في من ما زائدة ، ومفعول ذلك الفعل هو ما من قوله : ما ملكت أيما نكم . وقيل : مفعوله فتيا نكم على زيادة من . وقيل : مفعوله المؤمنات ، والتقدير : فلينكح مما ملكت أيما نكم من فتيا نكم الفتيات المؤمنات . والأظهر أن المؤمنات صفة لفتيا نكم . وقيل : ما مصدرية التقدير ، من ملك أيما نكم . وعلى هذا يتعلق من فتيا نكم بقوله : ملكت . .

ومن أغرب ما سطره في كتب التفسير ونقلوه عن قول الطبري : أنّ فاعل ذلك الفعل المحذوف هو قوله : { بَعَثْكُمْ مِّنْ بَعْضِهِ } وفي الكلام تقديم وتأخير . والتقدير : وَمَنْ لَمْ يستطيع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح بعضهم من بعض الفتيات ، وهذا قول ينزه حمل كتاب الله عليه ، لأنه قول جمع الجهل بعلم النحو وعلم المعاني ، وتفكيك نظم القرآن عن أسلوبه الفصيح ، فلا ينبغي أن يسطر ولا يلتفت إليه . ومنكم : خطاب للناكحين ، وفي : أيما نكم من فتيا نكم خطاب للمالكين ، وليس المعنى أن الرجل ينكح فتاة نفسه ، وهذا التوسع في اللغة كثير . .

{ وَٱللَّهُ ٱَعْلَمُ بِٱلْإِيمَانِ كُمْ } لما خاطب المؤمنين بالحكم الذي ذكره من تجويز نكاح عادم طول الحرة المؤمنة للأمة المؤمنة ، نبّه على أنّ الإيمان هو وصف باطن ، وأنّ المطلع عليه هو □ . فالمعنى : أنه لا يشترط في إيمان الفتيات أن يكونوا عالمين بذلك العلم اليقين ، لأن ذلك إنما هو □ تعالى ، فيكفي من الإيمان منهن إظهاره . فمن كانت مظهرة للإيمان فنكاحها صحيح ، وربما كانت خرساء ، أو قريبة عهد بسباء وأظهرت الإيمان ، فيكتفي بذلك منها . .

والخطاب في إيمانكم للمؤمنين ذكورهم وإناثهم ، حرهم ورقهم ، وانتظم الإيمان في هذا الخطاب ، ولم يفردن بذلك فلم يأت وإ□ أعلم بإيمانهن ، لئلا يخرج غيرهن عن هذا الخطاب . والمقصود : عموم الخطاب ، إذ كلهم محكوم عليه بذلك . وكم أمة تفوق حرة في الإيمان وفعل الخير ، وامرأة تفوق رجلاً في ذلك ، وفي ذلك تأنيس لنكاح الإماء ، وأن المؤمن لا يعتبر الأفضل الإيمان ، لا فضل الأحساب والأنساب { إِنَّ ٱكْرَمَكُمْ كُمْ عِنْدَ ٱللَّهِ ٱتَّقَاكُمْ } * لَا * فَضْلَ * صِلَى * أَرْءَيْتَ * إِنْ كَانَتْ عِلَى ٱلْهُدَى * أَوْ * أَمَرَ * بِٱلتَّقْوَى { . .

{ بَعَضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ } هذه جملة من مبتدأ وخبر ، وقد تقدم قول الطبري في أن ارتفاع بعضكم على الفاعلية بالفعل المحذوف ، ومعنى هذه الجملة الابتدائية : التأنيس أيضاً بنكاح الإماء ، وأن الأحرار والأرقاء كلهم متواصلون متناسبون يرجعون إلى أصل واحد ، وقد اشتركوا في الإيمان ، فليس بضائر نكاح الإماء . وفيه توطئة العرب ، إذ كانت في الجاهلية تستهجن ولد الأمة ، وكانوا يسمونه الهجين ، فلما جاء الشرع أزال ذلك . وما أحسن ما روي عن عليّ من قوله :